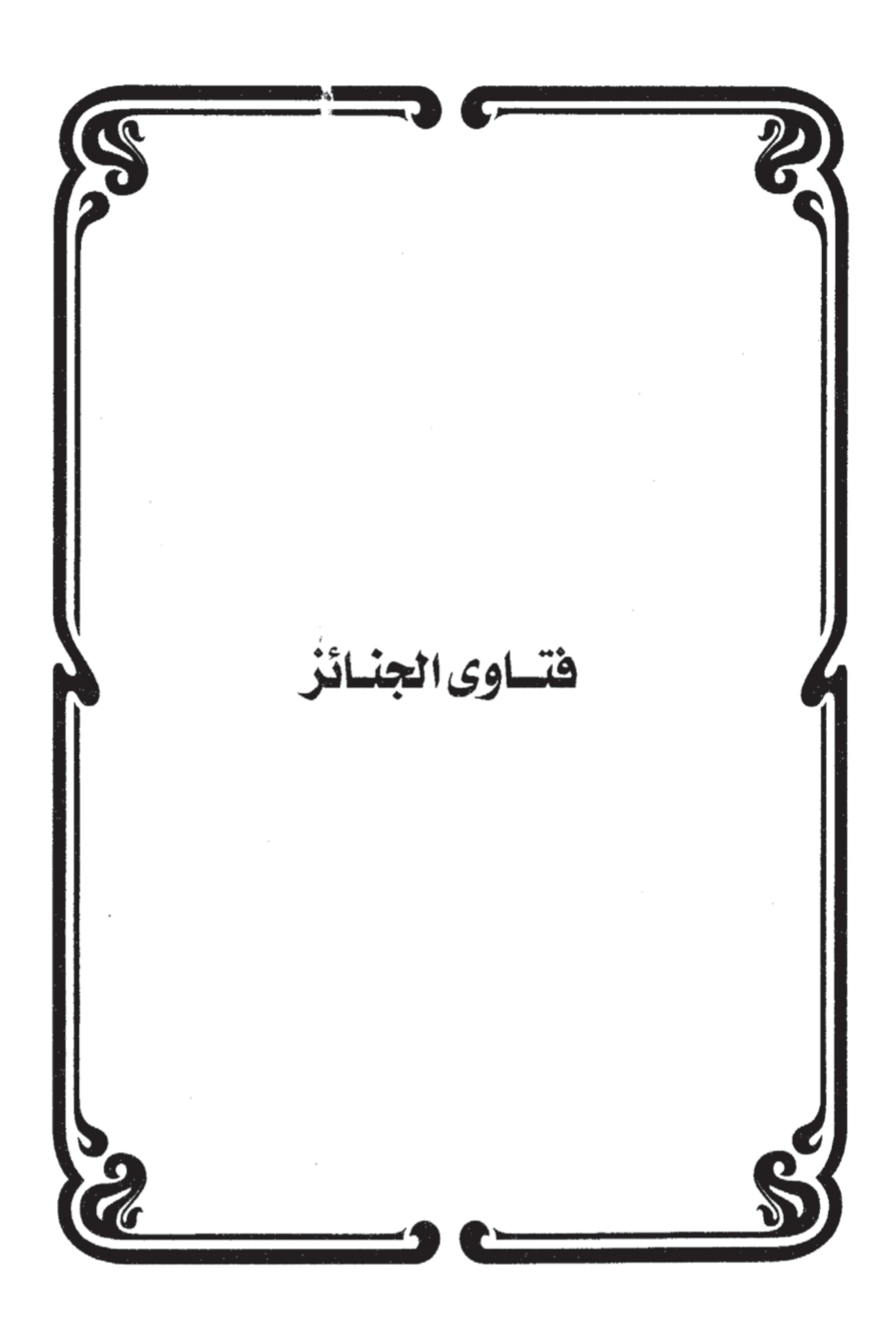


فتاوى الجنائز

تلقين الميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٥٩) :

س٣ : أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت ، ولكن كثيراً من العلماء يجيزونه عندنا ، واحتجوا بالمذهب الشافعي ، وقد رجعت إلى « نيل الأوطار » للشوكاني حيث سكت عن ذلك ، وقال : أجازه بعض الشافعية . ولا أدري ما الحل في ذلك ؟

ج ٣ : الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وما رواه الطبراني في « الكبير » عن سعيد ابن عبد اللَّه الأودي ، عن أبي أمامة رضي الله عنه في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من «مجمع الزوائد» ، وقال : في إسناده جماعة لم أعرفهم . اهـ . وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت ، فهو بدعة مردودة بقول رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » . وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي ، بل الحجة في كتاب اللَّه وما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي إجماع الأمة ، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردوداً .

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة : (لا إله إلا اللَّه) ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع ؛ ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد ، وقد فعل

ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب ، لكنه لم يستجب له ، بل كان آخر ما قال : إنه على دين عبد المطلب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثالث والثامن من الفتوى رقم (٧٤٠٨) :

س١ : يقول كثير من الناس :إن التلقين حرام ؛ لأن النبي ﷺ ما فعله . أهذا صحيح ؟

ج١ : نعم ، تلقين الميت بعد الدفن بدعة ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم ، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة . وإنما التلقين المشروع هو تلقين المحتضر قبل موته كلمة التوحيد : (لا إله إلا الله) ؛ لقول النبي ﷺ : « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** »[1] أخرجه مسلم في « صحيحه » ،والمراد بالموتى هنا : المحتضرون ، كما أوضح ذلك أهل العلم في شرح هذا الحديث .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣) ، ومسلم (١/ ٦٣١) برقم (٩١٦ ، ٩١٧) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٧) برقم (٣١١٧) ، والترمذي (٣/ ٢٩٧) برقم (٩٧٦) ، والنسائي (٤/ ٥) برقم (١٨٢٦ ، ١٨٢٧) ، وابن ماجه (١/ ٤٦٤) برقم (١٤٤٤ ، ١٤٤٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧) ، وابن حبان (٧/ ٢٧١ ، ٢٧٢) ، برقم (٣٠٠٣ ، ٣٠٠٤) ، وابن الجارود « غوث المكدود » (٢/ ١٢٢) برقم (٥١٣) ، والطبراني في « الصغير » (٢/ ١٢٥) ، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٣) ، والبغوي (٥/ ٢٦٩) برقم (١٤٦٥) .

س٣ : هل يجوز تشييع الجنازة بالصوت ، كأن يقول المشيعون : وحدوه ، أو اذكروا اللَّه ، أو نحو ذلك ؟

ج ٣ : لا يجوز ، بل هو بدعة ؛ لعدم ورود ما يدل عليه من الكتاب والسنة ، ولقوله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » أخرجه مسلم في « صحيحه » .

س٨ : كثير من الناس حين يمشون لدفن الميت إذا فرغوا من دفنه يقطعون الشجر الذي على القبور ، وبعضهم يدوسون على القبور بأرجلهم ، وبعضهم يجلسون عليها ، هل يجوز ، وما حكمهم عند اللَّه ؟

ج٨ : لا يجوز وطء القبور ، ولا الجلوس عليها ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ،ولما فيه من إهانتها ، ويأثم من فعله ، وينبغي الإنكار عليه ونصحه ،أما قطع الشجر فلا بأس به إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد اللَّه بن قعود

أكل مال المتوفى

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٣) :

س٢ : ويتضمن أنهم بادية ، وعندما يموت أحدهم وليس عنده إلا واحد مثلاً فإنه يطلق النار حتى يحضر من يسمعه فيساعده في تجهيزه والصلاة عليه ودفنه ، ويذكر أنهم يأتون من بعيد ، ويحتاجون إلى من يطعمهم ، ويسأل هل يجوز أن

يعمل لهم أكل من تركة المتوفى ؟

ج٢ : إذا كان هؤلاء الذين قدموا للمساعدة في تجهيز المتوفى بعيدة مساكنهم ؛ فإن طابت نفوس ورثة المتوفى بإطعام هؤلاء القادمين للمساعدة في تجهيز ميتهم فلا بأس بذلك ، أما إذا كانوا أيتامًا أو غائبين فلا ينبغي أن يطعموا من التركة ؛ لقوله ﷺ : « **لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه** »[١] . أما إذا كان المتوفى بين هؤلاء وساكنًا معهم في بلد واحد ، فإن أهله أولى بإطعامهم ؛ لكون وفاة مورثهم أحدثت شاغلاً فكريًا في نفوسهم، ويدل على مشروعية إطعام أهل الميت أمره ﷺ بعض أهله أن يصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب إثر وفاته طعامًا ، وقال ﷺ تعليلاً لذلك: « **فقد أتاهم ما يشغلهم** »[٢] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد الرزاق عفيفي	عبد اللَّه بن غديان	عبد اللَّه بن منيع .

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ ، ١١٣) ، والدارقطني (٣/ ٢٥ ـ ٢٦) ، وأبو يعلى (٣/ ١٤٠) برقم (١٥٧٠) ، والبيهقي (٦/ ١٠٠) ، (٨/ ١٨٢) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥) ، (٦/ ٣٧٠) ، وأبو داود (٣/ ٤٩٧) برقم (٣١٣٢) ، والترمذي (٣/ ٣١٤) برقم (٩٩٨) ، وابن ماجه (١/ ٥١٤) برقم (١٦١٠ ، ١٦١١) ، والدارقطني (٢/ ٧٩) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٠) برقم (٦٦٦٥ ، ٦٦٦٦) ، والحاكم (١/ ٣٧٢) ، والبيهقي (٤/ ٦١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤٦٠) برقم (١٥٥٢).

الحقوق اللازمة في مال الميت

الفتوى رقم (٤٨) :

س : توفي شقيقي عني وعن زوجتين فقط ، وأنا وهو شريكان في عقار ومال وخلافهما ، وعلينا ديون ، وأرغب في تصفية الإرث من بيع وتثمين ، لأسدد الديون وأعطي كلاً من الزوجتين نصيبها . فما الذي يخص الزوجتين من الإرث ، وهل تسدد ديوننا من رأس المال قبل القسمة ، وهل يمكن بيع العقار أو تثمينه ، وما طريق ذلك ؟

ج : تسدد الديون من رأس المال المشترك قبل القسمة ، حيث إن المال مشترك ، والديون عليكما . وإن كان هناك وصية لأخيك بشيء غير تسديد الديون أخرجت من نصيبه من التركة قبل القسمة على ورثته بعد الدين ، ثم يكون الباقي من نصيب أخيك في العقار والمال وخلافهما بينك وبين الزوجتين ، للزوجتين الربع بينهما ، ولك الباقي ، إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال .

أما البيع أو التثمين للعقار وخلافه فلا بد أن يكون التراضي بينك وبين الزوجتين إذا كانتا رشيدتين ، فإن تنازعتم في شيء فمرجعكما المحكمة ؛ فهي التي تفصل فيما بينكم من الخصومة ، وتعطي كل ذي حق حقه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٥) :

س١ : من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة ؟

ج١ : أخرج أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** » وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه ، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . كما لا يتناول من بَيَّتَ النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء ؛ لما روى البخاري ـ رحمه اللَّه ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال : « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللَّه عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللَّه** » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز	عبد اللَّه بن غديان	عبد اللَّه بن قعود

تعجيل سداد الدين عن الميت

الفتوى رقم (١٣٢٣٠) :

س : أفيدكم فيه أن والدي ـ رحمه اللَّه ـ توفي منذ ٣ سنوات ، وقد قمنا بتسديد جميع ما عليه من مبالغ ، ولم يبق إلا البنك العقاري ، وقد تعهد أحد

أولاده بتسديد جميع الأقساط المتبقية في وقت حلولها ، والآن هومستعد في تسديد الأقساط المستقبلة .

والمطلوب :

١ ـ هل تتعلق ذمة والدي بدين البنك العقاري ، ونحن الآن نسدد كل قسط في وقته ، أو يلزمنا تسديد جميع مبلغ البنك العقاري ؟

٢ ـ يوجد لدينا مزرعة لوالدي لها مردود سنوي ، مبلغ يزيد عن قيمة القسط السنوي ، وفي حالة بيع المزرعة أو جزء منها سوف نقوم بتسديد جميع ما للبنك العقاري .

ج : لا يلزمكم تعجيل التسديد ولا مانع من تأجيل ذلك إلى وقته ، ولا يضر والدكم ذلك إن شاء اللَّه ؛ لأن المسلمين على شروطهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٣١) :

س ٦ : كما تعلمون أن الحكومة أيدها اللَّه تعطي قروضًا لبناء البيوت أو ترميمها ، وبذلك يكون هناك دين على الإنسان قد لا يقضيه إلا بعد خمسة وعشرين عامًا وإذا مات الشخص نعلم أن دينه معلق بذمته ، فما حكم هذا الدين هل هو كدين شخص آخر أم له حكم خاص ؟

ج٦ : يعتبر ما لم يسدد من هذا القرض دينًا يسدد من تركته كسائر الديون

في وقته ؛ لعموم قوله ﷺ : « نفس المؤمن معــلقــة بديـــنه حتى يقضى عنـه »(١).

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

ثواب المرأة الميتة بسبب الولادة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٢٩) :

س٣ : هل هناك آثار وردت عن النبي ﷺ في ثواب المرأة التي توفيت وهي حبلى ؟

ج٣ : نعم روى الإمام مالك في « الموطأ » ، وأحمد في « المسند » ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي في « سننهم » وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في « المستدرك » عن جابر بن عتيك قال : قال ﷺ : « **الشهادة سـبع سـوى القتل في سبيل اللَّه : المقتول في سبيل اللَّه شـهيد ، والمطعـون شـهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصـاحب الحـريق شـهيد ، والذي يمـوت تحت الهدم شـهيد ،**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥ ، ٥٠٨) ، والترمذي (٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) برقم (١٠٧٨، ١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦) برقم (٢٤١٣) ، والدارمي (٢/ ٢٦٢) ، والحاكم (٢/ ٢٦ ـ ٢٧) ، وابن حبان (٧/ ٣٣١) برقم (٣٠٦١) ، والطيالسي (٣/ ٣١٥) برقم (٢٣٩٠) ، والبيهقي (٤/ ٦١) ، (٦/ ٤٩ ، ٧٦) ، والبغوي (٨/ ٢٠٢) برقم (٢١٤٧).

والمرأة تموت بجمع شهيد »[(١)] ، قال النووي : حديث صحيح ، ومعنى قوله : « **والمرأة تموت بجمع** » بضم الجيم وكسرها : التي تموت بالولادة ، يعني ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

***

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، وأحمد (٥/ ٤٤٦) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣) برقم (٣١١١) ، والنسائي (٤/ ١٣ ـ ١٤) ، (٦/ ٥١ ـ ٥٢) ، برقم (١٨٤٦ ، ٣١٩٤) ، وابن ماجه (٢/ ٩٣٧) ، برقم (٢٨٠٣) ، وعبد الرزاق (٣/ ٥٦٢) برقم (٦٦٩٥) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ، وابن حبان (٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٤) برقم (٣١٨٩ ، ٣١٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ١٩١، ١٩٢) ، برقم (١٧٧٩، ١٧٨٠) ، والحاكم (١/ ٣٥٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤٣٤) برقم (١٥٣٢).